قال انت طالق ان شاء الله طالق فعلى قول علمائنا الثلاثة الا
الاستثناء على الاول فيقع بالثاني واحدة وعلى قول زفر الاستثنا
عليهما فلا يقع عليها شيء فلو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق
طلقت الساعة واحدة في الاجناس وسئل ابو نصر بن سلام عمن قال
لامراته انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله تعالى
قوله واحدة ان شاء الله كلام صحيح ولا يقع به الطلاق لانا لا ندري ان الله
شاء هذه الواحدة ام لا وقوله ثنتين باطل لانه من حيث يصح يبطل
لانا ان جعلناها طالقا كان الله ما شاء ذلك فيبطل ايقاع الثنتين لانه
قال ان لم يشاء الله والطلاق اذا وقع لم يقع الا بمشية الله اذا قال لها
انت طالق ان شاء الله فهو يمين عند ابي يوسف حتى لو قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث وعند محمد لا يكون
يمينا حتى لا يحنث به عنده فاتفق على ابي يوسف في واقعاته وفي الجامع
الصغير سالت اسد بن عمرو عن رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها
انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء فقال عتق العبد وكذا اذا قال لغيره
ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله فكذلك لو قال
ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم ثم قال فسالت الحسن فقال
لا نحنثه وان لم ينو لا اراه يحنث قال ابو الليث قول اسد احب الي وكذلك
قال صاحب الكتاب لانه تكلم بما حلف عليه واختار الصدر الشهيد في الباب
الاول من عتاق الواقعات قول الحسن الفاصل بين الكلامين قال لها انت
طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله فالاستثناء باطل والثلاث واقع عند
ابي حنيفة وعندهما صح الاستثناء فلم يقع عليها الثلاث وعلى هذا اذا قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله عنده يعتق وعندهما لا يعتق وعلى هذا اذا قال
انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله ولو قال انت طالق واحدة وثلثا
ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم في تجريد القدوري وسلمة العتق
في اقرار الاصل والطحاوي لان كل لغو يكون فاصلا بين الشرط والجزاء

الا ترى

الا ترى انه لو قال لها انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد
ويتعلق مطلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت في اي وقت كان طلاق
تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق
الغد في الباب الثالث من طلاق الجامع وشرح شيخ الاسلام خواهر زاده
وشيباني في اخر الفاظ التعليق فلو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا
الا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا وكذلك لو قال
انت طالق ثلثا يا بنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة تقع ثنتان
وقوله البتة وقوله يا بنة لا يكون فاصلا مع انه حشو حتى تقع الثلاث
رجعيتين فانما لم تكن فاصلا لانه امكن حمله على التاكيد لما اشتمل اللفظ
وان كان لا يؤدي معنى زائدا على ما فهم من قوله ثلثا بخلاف قوله
ثلثا وثلثا او انت حر وحر لان تمام اللفظ متحد كالمعنى فكان تكرارا
محضا لا تاكيدا فعلى قول هذين رحمهما الله مرا بود وباسد وبرا طلاق
يكون تعليقا صحيحا ولا يفصل قوله وباسد لانه تاكيد على ما اختاره الامام
القاضي علي السغدي وهذا قول اختاره مشايخ بخارا وخالفهما اهل سمرقند
فلو قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا وان كلمت فلانا تعلق ثنتان
بمجيء غد وبكلام فلان وكل شرط ووصف يلحق بالمستثنى يلحق بالمستثنى
منه في الزيادات بعد باب ايمان المراة في غير الفرج باب على حدة في امالي
ابي يوسف في ابن سماعة قال رجل قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية
ثلثا فان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله قال لا حد عليه ولا لعان لان الفرقة
وقع عليها وهي امراته ثم بانت بعد ذلك وهذا كلام واحد بمنزلة ولد اخره
والمراة طالق ثلثا وقال ابو يوسف هي طالق وعليه الحد لان القذف
فصل بين الثلاث والطلاق الا ترى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق
ثلثا لم يلزمها الا واحدة وهذا قول ابي حنيفة بعينه وقول ابي يوسف
وكذلك محمد في قوله انت طالق يا طالق ثلثا فكذلك قوله انت طالق يا زانية
ثلثا لان قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد وليس